وغيرها فان ذالك الوصف عارض فانشاء السفر اليها قربة وطاعة واما
انشاء السفر للتجارة فليس مطلوبا شرعيا بل مباحا في الجملة فاذا قضى
الى معصية كان ذالك ممنوعا شرعا فاذا لم يقد على اظهار دينه لم يجز
له القدوم الى بلاد الكفر والمخاطرة بدينه بخلاف انشاء السفر الى المساجد
الثلاثة لعبادة الله تعالى فانها محل عبادات مندوب اليها مشروع السفر
اليها فلا يمنع من اراد السفر لاداء هذه العبادات لوقوع الشر فيها
وقد تكلم العلماء قديما وحديثا في المنع من الاقامة بين اظهر المشركين
وتحريم السفر الى اوطانهم من غير اظهار الدين وبعضهم منع مطلقا و
لم يمنع احد من الحج والعمرة وزيارة المسجدين للصلاة فيهما خصوصا
ان عجز عن اظهار الدين فيها فان ذالك يسقط مع العجز بخلاف مالو منعوا
والعياذ بالله من الصلاة والصيام وما اشبه ذالك من الفرائض فانه
حينئذ يكون الانسان ممن لا يستطيع اليه سبيلا هذا الذي نحن عليه
ويه نقول واما الالزامات والقعقعة من غير بينة ولا برهان فليس علينا
منها قلت اوكثرت قال الله المصير واليه التحاكم وسيعلم الذين ظلموا اي
منقلب ينقلبون ثم قال المعترض واما قولك له يقال للذي اعترض هذا بناء منه
على تخصيص السفر للمساجد الثلاثة ويحسب ان من اباح السفر الى بلاد
المشركين ويستدل بذالك وكل هذا ليس له اصل ولكن هذا اجنبي من العلم
ولو ثبت ماذكر من التخصيص واستدل به احد على جواز السفر للتجارة لكان
له وجه فان طلب الحلال مع النية الصالحة مستحب ايضا قال ابن عمر رضي الله
عنهما ما خلق الله موتة اموتها بعد القتل في سبيل الله احب الي من ان
اهوت بين شعبتي رحل اضرب في الارض ابتغي من فضل الله والجواب
ان نقول اذا قررت ان هنا بلاد شرك موجودة يتصل اليها المسافرون
اليوم

اليوم من اهل نجد وكم يبقى الا انا نحسب ان من اباح السفر الى بلاد المشركين
يستدل بما نزعم انا نحسبه وان الخلاف معلم انما هو في وجه الاستدلال فالخلاف
سهل والدليل واضح ولكن الخلاف معلم في تعريف بلاد الشرك وفي اظهار الدين
ما هو واما قوله ولو ثبت التخصيص من العموم واستدل به احد الخ فنقول
فنقول التخصيص ثابت واذا ثبت التخصيص من العموم كان ذالك دليلا على
المنع فيما عدا ذالك الا بشرطه واما قولك فلست من اهل التوجيه فهو
ممن له قول في المذهب والكرامة ويل امك ما شنعتها تازلت امن المغارب
الى المحارب منتك نفسك المهينة ان تترقى من الفجور والقول بالزور والفسوق
وعدم العدالة وتمد الكذب الى التوجيه في مسائل العلم من الحلال والحرام
لقد هرت واستاسدت كل مفلس واما طلب الحلال مع النية الصالحة
في بلاد الاسلام فلا مانع منه واما في بلاد الشرك من غير اظهار للدين فمعاذ
الله ولا طلب الحلال وما عند الله بمعصيته كما ذكر في مشكاة المصابيح
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ليس
من شيء يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار فقد ذكر الحديث و
فيه فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق
ان تطلبوه بمعاصي الله فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته رواه في
شرح السنة وقد قال صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين
اظهر المشركين قيل ولم يا رسول الله قال لا تتراءى ناراهما وقال صلى الله
عليه وسلم انا بريء من اهل ملتين تتراءى ناراهما وقال صلى الله عليه
وسلم من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة والاحاديث في
هذا المعنى كثيرة قال المعترض واما قوله ولا احرج على سليمان من الملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)